

Distr.: General
20 May 2016
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبرتغال*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي للبرتغال (CRPD/C/PRT/1) في جلسيتها ٢٣٣ و ٢٣٤ (انظر CRPD/C/SR.233 و 234)، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي جلسيتها ٢٥١، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم البرتغال لتقريرها الأولي وتود الإعراب عن تقديرها للدولة الطرف نظراً لردودها الخطية (CRPD/C/PRT/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CRPD/C/PRT/Q/1) ولأجوبتها على الأسئلة المطروحة خلال الحوار.
- ٣- وتشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف، الذي ضم عدداً كبيراً من الممثلين برئاسة وزيرة شؤون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي امرأة ذات إعاقة.
- ٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الودي والبناء الذي أجراه الوفد مع أعضائها.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٥- تهنئ اللجنة الدولة الطرف على التقدم المحرز في بعض المجالات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الاستعراض الجاري لقوانينها بغرض مواءمتها مع أحكام الاتفاقية.
- ٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح ما بذلته الدولة الطرف من جهود لتنفيذ الاتفاقية من خلال اعتماد قوانين وخطط وبرامج منها ما يلي:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦).



- (أ) الخطة الوطنية للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، التي تسعى إلى توسيع نطاق الشبكة الوطنية للرعاية المتواصلة المتكاملة؛
- (ب) القانون رقم ٢٠٠٨/٢١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو، الذي أفضى في عام ٢٠١٥ إلى ارتياد ٩٨ في المائة من الطلاب ذوي الإعاقة في الدولة الطرف للمدارس العادية؛
- (ج) إطلاق الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي (٢٠١١-٢٠١٣) وبرامج قوات الأمن البرتغالية التالية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف: مشروع التحقيق والدعم لفئات محددة من الضحايا وبرنامج الحرس الجمهوري الوطني لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبرنامج الشارة الزرقاء الخاص، ومركز جوليا، وبرنامج الشرطة المسمى "بجانبك"؛ وبرنامج دائرة الهجرة والحدود "دائرة الهجرة والحدود تتحرك"؛
- (د) برنامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الرامي إلى منع تعرّضهم للتمييز والإهمال والإيذاء وسوء المعاملة؛
- (هـ) توفير المعهد الوطني لإعادة التأهيل لخط مباشر لتقديم الدعم الموالي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمنظمات والدوائر العاملة في هذا المجال فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم، وإحالتهم إلى الموارد المتاحة.

ثالثاً - دواعي القلق

ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنه يجري تقييم الإعاقة طبيياً ولأن النظام الوطني المتعلق بالإصابات الصناعية والأمراض المهنية يشكل بديلاً بسبب عدم وجود معايير قانونية لتحديد أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من مختلف برامج الحماية الاجتماعية.
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع معايير تقييم درجة إعاقة الأشخاص لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية وبأن تضع أنظمة ملائمة في قوانينها وسياساتها. وتوصيها كذلك بأن تكفل حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على شهادة الإعاقة وتمتعهم جميعاً بإمكانية الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية والدعم، وبالتالي، المساواة في المعاملة.
- ٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر بعد مراجعة شاملة ووافية لقوانينها بغرض مواءمتها مع الاتفاقية وأنه لا تزال تسري في الدولة الطرف قوانين وأنظمة وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة ووافية لقوانينها وسياساتها لمواءمتها مع متطلبات الإعاقة بصيغتها الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وبالتالي، كفالة

الحماية من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان بنشاط في هذه العملية.

١١- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعكف على وضع استراتيجية جديدة بشأن الإعاقة تشمل الفترة حتى عام ٢٠٢٠، لكنها تشعر بالقلق لعدم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة المتعلقة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٣، التي لم تُوفّر الموارد الكافية لتنفيذها ولم تُشرك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضعها ورصدها وتقييمها.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية جديدة لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف تشرك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميمها ورصدها وتقييمها وتخصص ميزانية لتنفيذها وتضع لها جداول زمنية محددة وآلية محددة للرصد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام التمويل الهيكلي المخصص لها من قبل الاتحاد الأوروبي حتى عام ٢٠٢٠ من أجل وضع سياسات تساعدها في تنفيذ الاتفاقية.

باء- حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تُقر في قانونها الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة جميع حقوقهم.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُقر صراحة في قانونها الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

١٥- ويساور اللجنة قلق بشأن عدم فعالية سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الصلاحيات المخولة للمعهد الوطني لإعادة التأهيل فيما يتعلق باستعراض حالات عدم الامتثال للسياسات المتعلقة بالإعاقة وبشأن وساطة المعهد في الشكاوى التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة بخصوص هذه الحالات من عدم الامتثال والتي تبقى في كثير من الأحيان دون تسوية أو تحفظ و/أو لا تفضي إلى أي عقوبة.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها وسياساتها بغرض إتاحة سبيل انتصاف قانوني فعال للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات التعرض للتمييز.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٧- يساور اللجنة قلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير محددة للمساعدة ترمي إلى منع ومكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تعانيه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإزاء عدم توافر معلومات في هذا الصدد. كما يساورها القلق لأن النساء ذوات الإعاقة لا يُستشرن بشأن تصميم البرامج والتدابير المتعلقة بالمرأة عموماً أو بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج منظور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمنظور الجنساني في استراتيجياتها المتعلقة بالإعاقة؛ وينبغي أن تعتمد نهجاً مزدوج المسار أيضاً تدابير ضمان تكافؤ الفرص وإجراءات العمل الإيجابي، وذلك من أجل القضاء على التمييز المتعدد الجوانب الذي تعانيه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التشاور مع النساء ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهن، بشأن تصميم البرامج والتدابير المتعلقة بجميع المسائل التي تمسهن مباشرة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٩- تلاحظ اللجنة بقلق الآثار السلبية للتدابير التشفيفية التي اتخذتها الدولة الطرف على مدى توافر خدمات الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة وعلى الدعم المقدم لنظام التعليم الشامل العالي الجودة لهؤلاء الأطفال. كما تلاحظ أن استراتيجيات الدولة الطرف بشأن الإعاقة وبشأن الطفولة لا تأخذ في الاعتبار احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية وغيرها من الصناديق المناسبة، لتقليل آثار التدابير التشفيفية على الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز الدعم المقدم إلى أسرهم وبتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصولهم على تعليم شامل عالي الجودة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة استشارة الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم فيما يتعلق بجميع المسائل التي تمسهم وتقديم المساعدة الملائمة إليهم حسب إعاقتهم وسنهم.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢١- تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بإمكانية الوصول يوجد قيد الاستعراض منذ عام ٢٠١٢ وأن المرحلة الثانية من الخطة الوطنية لتعزيز إمكانية الوصول للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لم تنطلق بعد وأن القانون الصادر مؤخراً بشأن تحديث المناطق الحضرية ينص على الإعفاء من التقيد بمعايير إمكانية الوصول. كما تلاحظ أن القانون لا يميز نهائياً بين هيئة منح التراخيص والهيئة المسؤولة عن المراقبة، وأنه لا تكاد توجد أي عقوبات في حالة عدم الامتثال لمعايير إمكانية الوصول.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار الروابط القائمة بين المادة ٩ من الاتفاقية والغايتين ١١-٢ و ١١-٧ الواردتين في خطة أهداف التنمية المستدامة بغية إتاحة إمكانية استفادة الجميع من نظم نقل مأمونة ومعقولة التكلفة وميسرة ومستدامة تعزز السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق قطاع النقل العام، مع إيلاء

اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبغية تعميم إمكانية التمتع بأماكن خضراء وعامة مأمونة وشاملة وميسرة، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، تدابير فعالة لتعجيل باعتماد قانون معدّل بشأن إمكانية الوصول يتوافق مع الاتفاقية، على النحو المشار إليه في تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول (المادة ٩ من الاتفاقية)، وينص على آليات فعالة وميسرة للتظلم والإنفاذ.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن سياسات الدولة الطرف للحماية المدنية والمساعدة الإنسانية لا تأخذ في الاعتبار على النحو الكافي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

٢٥- توصي اللجنة الدولية الطرف بجعل جميع جوانب سياساتها وبرامجها للحد من مخاطر الكوارث شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- وتلاحظ اللجنة مراعاة بعض جوانب الإعاقة في سياسات الدولة الطرف وبرامجها المتعلقة بالهجرة واللاجئين واللجوء. غير أنها تشعر بالقلق لأن المهاجرين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء ذوي الإعاقة كثيراً ما يعيشون حالة الفقر أو الفقر المدقع.

٢٧- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تبذل جهوداً أكبر لتقديم المساعدة، في إطار سياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة واللاجئين واللجوء، إلى المهاجرين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء ذوي الإعاقة الذين يعيشون حالة الفقر أو الفقر المدقع.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون (المادة ١٢)

٢٨- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف يخضعون للرعاية الكاملة أو الجزئية ويحرمون بالتالي من حقوق من قبيل الحق في التصويت أو الزواج أو تكوين الأسرة أو إدارة الأصول والممتلكات. كما يساور اللجنة القلق لأن النسخة الحالية المنقحة من قانون الدولة الطرف المدني لا تزال تنص على قيود فيما يتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرّموا من أهليتهم القانونية لجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما فيها الحق في التصويت أو الزواج أو تكوين الأسرة أو إدارة الأصول والممتلكات، على النحو المبين في تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون (المادة ١٢ من الاتفاقية). كما

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تلغي الأنظمة القائمة المتعلقة بالوصاية الكاملة أو الجزئية، التي تجرد شخصاً ما من الأهلية القانونية أو تقيدها، وبأن تضع نظاماً للمساعدة في اتخاذ القرارات بغية تيسير وتعزيز أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٣٠- يساور اللجنة قلق إزاء محدودية إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء وعدم وجود ترتيبات إجرائية خاصة بهم في الدولة الطرف.

٣١- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة لدى اللجوء إلى القضاء، من خلال ضمان توفير الترتيبات الإجرائية الكاملة والتمويل لتدريب الموظفين القضائيين فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية يُعفون من المسؤولية الجنائية بموجب قانون الدولة الطرف للإجراءات الجنائية، ولأن حقهم في الضمانات الإجرائية في الإجراءات الجنائية لا يُحترم. كما يساورها القلق إزاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية على أساس مفهوم الخطورة وإزاء حرمانهم من الحرية على أساس الإعاقة بموجب قانون الصحة العقلية (القانون رقم ١٩٩٨/٣٦ والقانون رقم ١٩٩٩/١٠١).

٣٣- وفقاً لأحكام الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية للجنة بشأن المادة ١٤ (٢٠١٥)، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) مراجعة قانونها الجنائي بغرض كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بضمانات المحاكمة وفقاً للأصول القانونية، بما في ذلك قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، وتمتعهم بالترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الاطلاع على المعلومات والاستفادة من وسائل الاتصال خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية المتعلقة بسلب الحرية؛

(ب) إلغاء مفهوم الخطورة والتدابير الوقائية والأمنية ذات الصلة من قانونها الجنائي في الحالات التي يُتهم فيها شخص ذو إعاقة نفسية اجتماعية بارتكاب جريمة ما، وكذلك سلب الحرية على أساس الإعاقة المنصوص عليه في قانونها المتعلق بالصحة العقلية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية قوانين الدولة الطرف وتدابيرها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، من الاستغلال.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج بشكل صريح، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، منظوراً للإعاقة في قوانينها (بما فيها القانون رقم ١١٢/٢٠٠٩ المتعلق بالعنف المنزلي) وفي استراتيجياتها وبرامجها لمنع الاستغلال والعنف والاعتداء، وبأن تعزز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك توفير التدريب العملي لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بتنفيذ إطار للعناية الواجبة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من أُعلن تجريدهم من الأهلية القانونية، لا يزالون يخضعون، رغماً عنهم، للإجهاض أو التعقيم أو التجارب العلمية أو العلاج بالصدمات الكهربائية أو التدخلات الجراحية النفسية.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على العلاج الطبي، وبأن تضع آليات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٨- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ليست لديها أي سياسة وطنية بشأن العيش المستقل، ولأنها لم تنظم المساعدة الشخصية ولأن البديل المخصص لهذه المساعدة ضئيل للغاية في الوقت الراهن، ما يجبر بعض الأشخاص بالتالي على العيش في مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين، التي تستثمر فيها الدولة الطرف أكثر مما تستثمره في دعم العيش المستقل. كما تشعر بالقلق لأن البرنامج الوطني للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، الذي يرمي إلى توسيع نطاق الشبكة الوطنية للرعاية المستمرة والمتكاملة، لم ينشئ بعد خدمات الدعم على صعيد المجتمع المحلي.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، استراتيجية وطنية للعيش المستقل، بما في ذلك زيادة الاستثمارات لتيسير العيش بشكل مستقل في المجتمع عوض مؤسسات الرعاية، وبأن تنظم المساعدة الشخصية وتعزز توافر المترجمين الشفويين للغة الإشارة ونظم التخاطب بالأصابع في مؤسسات الخدمات العامة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء خدمات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية على صعيد المجتمعات المحلية.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٤٠ - يساور اللجنة قلق بشأن محدودية إمكانية المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف للحصول على المعلومات والاستفادة من وسائل الاتصال كنتيجة لعدم وجود أشكال مُيسّرة وتكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة، بما في ذلك نظام التخاطب بالأصابع وطريقة برايل والاتصال بالوسائل المعززة والبديلة ووسائل الاتصال وطرقه وأشكاله المتاحة الأخرى، مما يختارونه بأنفسهم، ومنها الأشكال التي تسهل قراءتها.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة إنفاذ قوانينها المتعلقة بالحصول على المعلومات والاستفادة من وسائل الاتصال لكي تتيح للأشخاص ذوي أي نوع من الإعاقة إمكانية الحصول على أشكال مُيسّرة وتكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة، بما في ذلك لغة الإشارة، والمترجمون الشفويون لنظام التخاطب بالأصابع، وطريقة برايل، والاتصال بالوسائل المعززة والبديلة، ووسائل الاتصال وطرقه وأشكاله المتاحة الأخرى، مما يختارونه بأنفسهم، ومنها الأشكال التي تسهل قراءتها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الاعتراف الرسمي بلغة الإشارة وطريقة برايل البرتغاليتين.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٢ - تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف المدني يقيد حق بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وحضانة الأطفال والتبني. كما تلاحظ أن التدابير التقشفية أدت، ضمن جملة أمور، إلى تقليص الخدمات الاجتماعية والدعم المالي للأسر، وهو ما أثر سلباً بشكل خاص على النساء اللواتي يقدمن الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها المدني ومواءمته لكفالة حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وحضانة الأطفال والتبني. كما توصيها باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تقرر سياساتها وتدابيرها التقشفية الاقتصادية والاجتماعية الدعم المالي لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان الحماية والدعم الخاصين للنساء اللواتي يقدمن الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٤ - تلاحظ اللجنة التحاق الغالبية العظمى من الطلاب ذوي الإعاقة بالمدارس العادية في الدولة الطرف، لكن يوجد نقص في الدعم، وقد جرى تقليص الموارد البشرية والمادية بسبب التدابير التقشفية، وهو ما يشكل بالتالي خطراً على الحق في تعليم شامل عالي الجودة وفرص الحصول عليه. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت "مدارس نموذجية" للطلاب الصم، والمكفوفين، والصم المكفوفين، وضعاف البصر، وكذلك للطلاب المصابين بالتوحد، وهذا شكل من أشكال العزل والتمييز.

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قانونها المتعلق بالتعليم لمواءمته مع الاتفاقية وبأن تتخذ تدابير لتوفير موارد ومواد إضافية لتيسير حصول جميع الطلاب ذوي

الإعاقة على التعليم الشامل العالي الجودة وتمتعهم بالحق في ذلك، من خلال تزويد المدارس العامة بالموارد التي تحتاج إليها لكفالة إدماج جميع الطلاب ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية العادية، وذلك بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في الاعتبار الصلة القائمة بين المادة ٢٤ من الاتفاقية والغايتين ٤-٥ و ٤(أ) الواردتين في خطة أهداف التنمية المستدامة، من أجل كفالة تكافؤ فرص الاستفادة من جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبناء وتحسين مرافق التعليم لجعلها مراعية لحالة الإعاقة وآمنة.

٤٧- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف، وإن حددت حصة خاصة لقبول الطلاب ذوي الإعاقة في الجامعات العامة، لم تضع قانوناً تنظيمياً للدعم الذي ينبغي أن تقدمه الجامعات لهؤلاء الطلاب. كما تشعر بالقلق إزاء تقييد إمكانية استفادة الطلاب ذوي إعاقات معينة من بعض مجالات الدراسة وحصولهم على شهادات مهنية في تلك المجالات.

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث في قوانينها أنظمة بشأن إمكانية استفادة الطلاب ذوي الإعاقة من التعليم العالي والتدريب المهني على قدم المساواة مع غيرهم من الطلاب، مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وخدمات الدعم المطلوبة.

الصحة (المادة ٢٥)

٤٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أولت اهتماماً ضئيلاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانينها وسياساتها في مجالات الرعاية الصحية، والصحة الجنسية والإنجابية، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وأن الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات التوليد وأمراض النساء، لا تتوافر فيها دائماً معايير إمكانية الوصول. كما يساور اللجنة القلق لأن الوقاية الأولية من الإعاقة تُفهم على أنها تدبير يُتخذ لتنفيذ الاتفاقية.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير محدود على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك بحظرها صراحة للتمييز على أساس الإعاقة في قوانينها، وبكفالتها لتعميم معايير إمكانية الوصول في برامجها وخدماتها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء وبتوفيرها للتدريب الكافي للمهنيين العاملين في قطاع الصحة. كما ينبغي استبعاد الوقاية الأولية من الإعاقة من البرامج الصحية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥١- يساور اللجنة قلق إزاء التمييز وعدم المساواة اللذين يواجههما الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء، في مجالي العمالة وظروف العمل، وإزاء عدم إلزام القانون للشركات بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف عمل الأشخاص ذوي الإعاقة

في مراكز الأنشطة المهنية، بما في ذلك متوسط أجورهم، ولأن العمل في هذه المراكز يشكل أكثر الفرص المتاحة شيوعاً عندما يمارسون حقهم في العمل والعمالة.

٥٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تراجع قوانينها المتعلقة بالعمل في القطاعين العام والخاص لمواءمتها مع الاتفاقية وبأن تتخذ تدابير لإنفاذ القانون وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة عدم الامتثال، وذلك بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بالتخلي عن بيئات العمل المنعزلة وبمراجعة قوانينها التي تنظم مراكز الأنشطة المهنية انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية وبتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة في سوق العمل العادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والمصابين بالتوحد. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز المسؤولية الاجتماعية للشركات فيما يتعلق بمنح فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع في الاعتبار الروابط القائمة بين المادة ٢٧ من الاتفاقية والغاية ٨-٥ الواردة في خطة أهداف التنمية المستدامة، وذلك بغرض ضمان تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع الرجال والنساء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان تساوي الأجور المدفوعة مقابل القيام بالعمل المتساوي القيمة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتخفيف وطأة التدابير التقشفية على الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها تشعر بالقلق لأنه لا يوجد أي نوع من خدمات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجبرون، بسبب تنفيذ التدابير التقشفية وفي غياب الدعم الأسري أو شبكات المساعدة، على العيش في حالة الفقر أو الفقر المدقع.

٥٤- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ التدابير التالية، بالتعاون مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) المراجعة العاجلة للتدابير التقشفية لمنع المزيد من الآثار السلبية والانتكاسية على مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم الاجتماعية من خلال اتخاذ خطوات لتمكينهم من الاندماج في المجتمع؛

(ب) توفير خدمات دعم العيش المستقل والمسكن المراعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورغباتهم وميولهم، فضلاً عن تقديم إعانات نقدية للعاطلين ذوي الإعاقة المحرومين من الدعم الأسري لتمكينهم من التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) تكثيف الجهود، وفقاً لنهج الاتفاقية القائم على حقوق الإنسان، لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون حالة الفقر والفقر المدقع في مستوى معيشي لائق وفي الحماية الاجتماعية وفقاً لنهج الاتفاقية القائم على حقوق الإنسان، من خلال تخصيص الأموال الكافية لهذا الغرض؛

(د) مراعاة الروابط القائمة بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والغاية ١٠-٢ الواردة في خطة أهداف التنمية المستدامة بغية تمكين الجميع، بغض النظر عن إعاقاتهم، وتعزيز إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٥٥- تشعر اللجنة بالقلق بالغ لأنه يوجد في الدولة الطرف أشخاص ذوو إعاقة، ولا سيما أولئك الذين يُجرّدون من أهليتهم القانونية أو يوجدون في مؤسسات الطب النفسي، يحرّمون من حقهم في التصويت أو يُمنعون من ممارسته في الانتخابات ولأن العمليات الانتخابية، بما في ذلك الحملات السياسية، لا تتوافر فيها معايير إمكانية الوصول. كما يساورها القلق إزاء وجود لوائح تنظيمية محلية قد تقتضي وثيقة طبية تثبت أهلية شخص ذي إعاقة للتصويت إذا كان ذا "إعاقة ذهنية واضحة" يمكن أن يلاحظها رئيس مركز الاقتراع.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ما يلزم من التدابير لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها، بمن فيهم الخاضعون للرعاية أو الموجودون في مؤسسات الطب النفسي، من ممارسة حقهم في التصويت وفي الترشح للانتخابات على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بتوفير مرافق ووسائل للاتصال تتوافر فيها معايير إمكانية الوصول.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تصديق الدولة الطرف على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي تنص على إتاحة إمكانية الاطلاع على النصوص المنشورة للمكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو من يجدون صعوبات أخرى في قراءة المطبوعات.

٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للتصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص البيانات المتسقة والقابلة للمقارنة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف وإزاء عدم وجود مؤشرات حقوق الإنسان في البيانات المتاحة.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نظام للمؤشرات القائمة على حقوق الإنسان ونظام لجمع بيانات شاملة وقابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والمناطق الريفية/الحضرية ونوع الإعاقة، وذلك بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم.

٦١- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع في الاعتبار الروابط القائمة بين المادة ٣١ من الاتفاقية والغاية ١٧-١٨ الواردة في خطة أهداف التنمية المستدامة، بغية تحقيق زيادة كبيرة في القدر المتاح من البيانات العالية الجودة والمناسبة زمنياً والموثوق بها والمصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني ووضع الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٦٢- تلاحظ اللجنة مراعاة مسائل الإعاقة في مفهوم البرتغال الاستراتيجي للتعاون للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، الذي ينظم تعاون الدولة الطرف مع البلدان الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا ومع تيمور - ليشتي؛ غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، وكذلك إزاء عدم وجود نهج منظم ومؤسسي لإدماج مبادئ الاتفاقية وقيمها في جميع سياسات الدولة الطرف وبرامجها للتعاون الدولي.

٦٣- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، سياسة إنمائية متوافقة مع الاتفاقية تُدمج مبادئها وقيمها في جميع سياساتها وبرامجها للتعاون الدولي. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تُدمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حددت مؤخراً آلية مستقلة لرصد تعزيز وحماية الاتفاقية ومتابعة تنفيذها. غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه الآلية لا تمثل بالكامل للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ولا تحظى بالتمويل الكافي.

٦٥- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ تدابير لكفالة امتثال آلية الرصد المستقلة بالكامل لمبادئ باريس: أي ألا تضم أي ممثلين للحكومة وأن تتوافر لها ميزانية كافية لأداء عملها وأن تعمل بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون والمساعدة التقنية

٦٦- يجوز للجنة، بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية، توفير التوجيه التقني للدولة الطرف بخصوص أية استفسارات توجه إلى الخبراء عن طريق الأمانة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً أن تلتزم المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لها مكاتب في البلد أو في المنطقة.

رابعاً - المتابعة

متابعة الملاحظات الختامية ونشرها

٦٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً ووفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، معلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرة ١٢ (استراتيجية وطنية جديدة للإعاقة) والفقرة ٦٥ (آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية) أعلاه.

٦٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بإحالة هذه الملاحظات الختامية، للنظر فيها واعتماد تدابير بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والمجلس التشريعي وموظفي الوزارات المختصة وأعضاء السلطة القضائية والفئات المهنية المعنية، كالمهنيين العاملين في مجالات التعليم والطب والقانون، وكذلك إلى السلطات المحلية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، مستخدمةً في ذلك استراتيجيات التواصل الاجتماعي المتاحة.

٦٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بأشكال يسهل الاطلاع عليها، ولا سيما في أوساط المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

٧٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقاريرها الدورية المقبلة.

التقرير الدوري المقبل

٧١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣. كما تتيح اللجنة للدولة الطرف إمكانية تقديم التقرير الجامع بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تعد بموجبه اللجنة قائمة بالمسائل الواجب تناولها، وذلك قبل موعد تقديم التقارير الجامعة بسنة على الأقل. وستشكل الردود على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف.